

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو قال لتزرع هذه الحنطة ولا تزرع غيرها فأوجه أحدها يفسد العقد لأنه ينافي مقتضاه قال ابن كج والرويانى وهذا هو المذهب والثاني وهو اختيار الإمام صحة العقد وفساد الشرط لأنه شرط لا يتعلق به غرض فهو كقوله أجرتك على أن لا تلبس إلا الحرير والثالث يصح العقد والشرط لأنه يملك المنفعة من المؤجر فملكك بحسب التملك قلت الأول أقوى وأصح أعلم وعلى هذا قياس طريق أخرى فيه ولو ركبها في إستيفاء سائر المنافع فإذا استأجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في مثل ذلك الطريق وإذا استأجر لحمل الحديد لم يحمل القطن ولا العكس وإذا استأجر دكانا لصناعة منع مما فوقها في الضرر فرع إذا تعدى المستأجر للحنطة فزرع الذرة ولم يتخاصما حتى انقضت المدة والقاضي أبو حامد أن المؤجر بالخيار بين أن يأخذ المسمى وبذل النقصان الزائد بزراعة الذرة على ضرر الحنطة وبين أن يأخذ أجرة المثل لزرع الذرة وقال كثيرون في المسألة قولان أحدهما تعيين أجرة المثل للذرة والثاني تعيين المسمى